

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[71] أقله باصبعين، اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى. ولو مسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع لجاز، وترتيبه على الوجه المذكور، فلو قدم وأخر فيه بطل، وكذلك إن لم يتابع بعضه ببعض بحيث يجف غسل عضو قبل موالاته بغسل العضو الآخر. وكذا إن شك في شيء من واجباته قبل الفراغ منه. فأما إن كان شه بعد استيفاء جملته والقيام عنه، فلا عبرة به. ومتى كان الشك في الحدث مع تيقن الطهارة كان الحكم لها فلا يحتاج تجديدها، وبالعكس من ذلك، يجب تجديدها، وكذا في تيقنهما معا والشك في السابق والمسبوق منهما، وكذا في استواء الشك فيهما وفقد الترجيح. وأما سننه: غسل كفيه من نوم أو بول مرة، ومن غائط مرتين. والمضمضة والاستنشاق، كل منهما بكف ثلاثا. وتثنية غسل الوجه واليدين، فإن زاد بطل وضوءه، ولا يكسر الشعر في غسل ذراعيه. وبدأة الرجل بظاهرهما والتثنية بباطنهما، وعكسه المرأة (1)، وجمع أصابع الكف المتوسطة الثلاثة لمسح الرأس بها، ومسح الرجلين بجملته الكفين مفرجا أصابعهما. والدعاء في كل موضع من ذلك، وعند انتهائه. والتسويك وترك التمندل. _____ 1 - قال في المدارك - بعد نقل كلام المحقق: "... وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس" - ما هذا نصه: ما اختاره المصنف - رحمه الله - من الفرق بين الغسلة الأولى والثانية، لم أق له على مستند، ومقتضى كلام أكثر القدماء أن الثانية كالأولى، وهو خيرة المنتهى، وعليه العمل... مدارك الاحكام 1 / 249.